بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

١٩-١٢-٩٦ القول فى الإحرام ٧٨

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذه التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى* الملحون** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،

- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

تلبية الأخرس و الصبى غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک، و يلبى عن الصبى غير المميز❊.
- ❊ أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلک لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر فى المسألة السادسة من مسائل القول فى أحكام المواقيت حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فی المیقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فـی المیقـات لمـرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب علیه العود إلی المیقـات مـع التمكن منه❊، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلـی نحـو المیقـات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوی عدم وجوبه،
- ❊ هذا موافق للإحتیاط و إن لا یجب علیه العود إلی المیقات فیجـوز لـه أن یحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلی المیقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نیابة هذا الفعـل لا العمـرة أو الحـج و أجنبـه عـن محرمات الإحرام و أطافه و صلی عنه وأسعاه و لم یفق حتی أتی الموقف أو أوقفه المواقف و رمی عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبـح عنـه و لم یفقٍ حتی انتهی المناسک، كفی ذلـک لتحقـق الثـواب و إن لـم یكـن مجزیاً عن حجة الإسلام علی الأحوط لعدم تكلیفه حین الإغماء.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲ ۸-۸-۹۶ القول فی المواقیت، جلسه۲۴

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترک بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط❊.
- ❊ و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو نسى التلبية

- مسألة ١٠ لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها،و إن لم يتمكن يأتى فيه التفصيل المتقدم فى نسيان الإحرام على الأحـوط لو لم يكن الأقوى*، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحـرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- * هذه المسألة نفس مسألة ۶ فى القول فى أحكام المواقيت فلا يظهر وجه الإحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۵

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا فی دبر کل فریضة أو نافلة*، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و فی آخر اللیل، و عند الیقظة، و عند الرکوب، و عند الزوال، و عند ملاقاة راکب، و فی الأسحار**.
- * أی کل صلاة فریضة أو نافلة.
- ** و یستحب الجهر بِالتَّلْبِیَةِ لِلرَّجُلِ دون النساء.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ۴١۵

المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فى الزمن الذى يعتمر فيه إن وسع البلد،
- **و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،**
- و الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة، و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها (٢)، و الحاجّ بأىّ نوع من الحجِّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، و ظاهرهم أنّ القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب و هو الأحوط و قد يقال: بكونه مستحباً (٣).
- (٢) بل كلّ من كان إحرامه من أدنى الحلّ. (الخوئى).
- (٣) و الأوجه أن يدّعى حمل الأمر بالترک فى هذه المقامات لدفع توّهم تأكّد الاستحباب و على أىّ حال احتمال الحرمة الذاتيّة بعيد فى الغاية. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۷۰

المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة

- **قوله: (و إن كان بعمرة مفردة، قيل: كان مخيرا فی قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة، و قيل: إن كان ممّن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة، و إن كان ممّن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم، و الكل جائز).**
- (١) القول بالتخيير لابن بابويه- رحمه اللّه- فی من لا يحضره الفقيه، فإنه روی فی الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبی عبد اللّه عليه السلام، أنه قال: «و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة» «٣».
- (٣) الفقيه ٢: ٢٧٦- ١٣٥٠، الوسائل ٩: ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٨.

مدارک الأحكام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٢٩٦

المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة

- و فى الموثق عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟ قال: «إذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية» «۴».
- (۴) الفقيه ۲: ۲۷۷- ۱۳۵۴ بتفاوت يسير، التهذيب ۵: ۹۵- ۳۱۴، الإستبصار ۲:
- ۱۷۷- ۵۸۷، الوسائل ۹: ۶۱ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۳.

المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة

- و عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام، قلت:
- دخلت بعمرة، فأين أقطع التلبية؟ قال: «حيال العقبة عقبة المدنيين» فقلت: أين عقبة المدنيين؟ قال: «حيال القصارين» «۱».
- و عن مرازم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم» «۲».
- (۱) الفقيه ۲: ۲۷۷- ۱۳۵۳، التهذيب ۵: ۹۶- ۳۱۶، الإستبصار ۲: ۱۷۷- ۵۸۹، الوسائل ۹: ۶۲ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۱۱.
- (۲) الكافى ۴: ۵۳۷- ۱، الفقيه ۲: ۲۷۷- ۱۳۵۵، الوسائل ۹: ۶۱ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۶.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۲۹۷

المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة

- ثم قال: و روى أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة «۳».
- ***و قال، قال مصنف هذا الكتاب: هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة، و المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية فى أى موضع من هذه المواضع شاء «۴».***
- (۳) الفقيه ۲: ۲۷۷- ۱۳۵۶، الوسائل ۹: ۶۲ أبواب الإحرام ب ۴۵ ح ۷.
- (۴) الفقيه ۲: ۲۷۷.

المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة

- و قال الشيخ فى الاستبصار بعد أن أورد هذه الروايات: قال محمد بن الحسن، الوجه فى الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة- و عنى بها رواية الفضيل بن يسار- على من جاء من طريق المدينة [۵]، و الرواية التى تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة، و على هذا الوجه لا تنافى بينها و لا تضاد،

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۲۹۶

المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة

- و الرواية التى ذكرناها فى الباب الأول بأنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز، و هذه الروايات مع اختلاف ألفاظها على الفضل و الاستحباب.
- ثم قال: و كان أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه- رحمه اللّه- حين روى هذه الروايات يحملها على التخيير حين ظن أنها متنافية، و على ما فسرناه ليست متنافية، و لو كانت متنافية لكان الوجه الذى ذكره صحيحا «١». هذا كلامه رحمه اللّه.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٢٩٦

المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة

- [۵] فی الاستبصار زیادة یحسن ذکرها: و الروایة التی فیها: إنه یقطع التلبیة عند ذی طوی علی من جاء من طریق العراق.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۲۹۶

المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة

- و الحق أن الأخبار مختلفة ظاهرا، و الجمع بينها بكل من الأمرين محتمل، إلا أن ما ذكره الشيخ أقرب إلى مدلولها، فيكون المصير إليه أولى.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۲۹۶

الْمُفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

- ١٠٥ بَابُ الْمُفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
- ٥٨٦- ١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَضَعُ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٢، ص: ١٧٧

الْمُفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

- ٥٨٧- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ ذِي طُوًى فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٢، ص: ١٧٧

الْمُفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

- ٥٨٨- ٣- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الْحُدَيْبِيَةِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٢، ص: ١٧٧

الْمُفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

- ٥٨٩- ٤- وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ حِيَالَ الْعَقَبَةِ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ قُلْتُ أَيْنَ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ قَالَ بِحِيَالِ الْقَصَّارِينَ.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٢، ص: ١٧٧

الْمُفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن:
- الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَار أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيق الْمَدِينَة خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عَقَبَة الْمَدَنِيِّين
- وَ الرِّوَايَةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طُوًى عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيق الْعِرَاق
- وَ الرِّوَايَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَة
- وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَ لَا تَضَادَّ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۲، ص: ۱۷۸

الْمُفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

- وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا عَلَى الْفَضْلِ وَ الِاسْتِحْبَابِ
- وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَمَلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ حِينَ ظَنَّ أَنَّهَا مُتَنَافِيَةٌ وَ عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ لَيْسَتْ مُتَنَافِيَةً وَ لَوْ كَانَتْ مُتَنَافِيَةً لَكَانَ الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَحِيحاً.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۲، ص: ۱۷۸

المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة

- «۴» ۴۵ بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِی الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ
- ۱۶۵۹۷- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی سَمَّال «۶» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ **إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِراً فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.**

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۳۹۳

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir